

النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة

ا. د. ساجد احميد عبل الركابي م. م. هديل هاني صيوان الاسدي
كلية القانون / جامعة البصرة

المخلص

تُعد البيئة النظيفة من الحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وغير ذلك، وقد كرس هذا الحق في مختلف القواعد القانونية سواء أكانت الدولية المتمثلة في الاتفاقيات العامة والخاصة بحماية البيئة من التلوث البري والمائي والجوي، وبين القواعد القانونية الوطنية التي تمثلت بتشريعات وأساليب قانونية متعددة تمتلكها هيئات الضبط الاداري التي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة من جهة ثانية، وهذه الاخيرة تنوعت ما بين أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، او أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات ادارية توقع لمعالجة حالات تلوث البيئة التي وقعت فعلا مع الحد من آثارها الضارة بشكل نهائي او التقليل منها. وهذا كله يتم بتطبيق النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية والدستور والقوانين المنظمة لحماية البيئة من التلوث.

الكلمات المفتاحية:

- التلوث.
- حقوق الانسان.
- حماية البيئة.

The Legal System of The Human's Right in A Safe Enviro Nment

Prof.Dr. Sajd Ahmeid Abl AL-Rekabl
Asst. Lect. Hadeel Hani Sawan AL-Asdi
College of Law / University of Basrah

Abstract

The clean environment is one of the basic rights of human; such as the right to life and the right to body safety and so on. This right has been enshrined in the various legal rules, whether international, general and private agreements for protecting the environment from land, water and air pollution, and national legal rules, which are represented by legislations ,on one hand, and the various legal methods possessed by the administrative control bodies that are used to achieve their goal of protecting the environment on another hand .And the latter varied between preventive methods is to do all that would protect the environment from pollution, or remedial methods are in the form of administrative sanctions to expect to address the cases of pollution of the environment that has already occurred to reduce its harmful effects permanently or reduce them. All this is done by applying the legal texts in international conventions and the Constitution and the laws to protect the environment from pollution.

key words:

- pollution.
- human rights.
- protection of environment.

المقدمة

يشكل تلوث البيئة الخطر الاهم الذي يهدد البيئة الإنسانية في دول العالم ومنها العراق، ولا سيما إنه كان وما يزال يعاني من كوارث بيئية عديدة نجمت عن الحروب والحظر الاقتصادي والاحتلال أدت إلى تلوث كبير اصاب البيئة العراقية. ونظراً لظهور المشاكل البيئية وازدياد حدتها دفع المشرع العادي إلى سن قواعد قانونية تنظم حماية البيئة من التلوث والاضرار سواء أكانت تلك القواعد موجودة في ضمن الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية والجوية والبرية من التلوث، أم تلك التي وضعها المشرع في قوانين عامة وخاصة تحمي البيئة بمختلف صورها، فضلاً عن الاجراءات التي خُول اتخاذها للجهات الادارية المعنية في الدولة سواء أكانت ردعية أم علاجية من أجل المحافظة على البيئة من أي خطر يهدد حق الإنسان في أن يحيا حياة صحية نظيفة خالية من أية مضار.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة لكن رغم الأهمية القصوى لذلك فإنه لم يحظ باهتمام كافٍ من الناحية القانونية شأنه شأن حقوقه الأخرى، وبات المساس بالبيئة بمختلف انواعها مهدداً الحياة البشرية على الأرض، مما يثير التساؤل على أن احد اسباب زيادة مستويات التلوث البيئي مرجعه قصور النصوص القانونية التي تحمي مثل هذا الحق وعدم كفايتها، أم أن هناك تقصيراً وتعمداً في عدم تطبيقها على أرض الواقع أم أنها صعبة التحقيق لظروف وعوامل مختلفة؟ وما هي العوامل التي تسهم في ازدياد نسب التلوث مما يجعل المحيط البيئي بالإنسان غير نظيف وصحي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول أحد حقوق الإنسان الحيوية والمهمة في جوانب حياته المختلفة ألا وهو حقه في بيئة نظيفة صالحة للعيش السليم، فضلاً عن أن موضوع حماية البيئة في الوقت الحاضر على قدر كبير من الأهمية في مجال الدراسات القانونية نظراً للزيادة الهائلة في نسب تلوث البيئة سواء أكان في النفايات أم المياه غير الصالحة للشرب او التلوث بالإشعاع النووي ... الخ، وهو أمر يستلزم ضرورة وجود بنية نظام قانوني يحمي حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من مختلف الملوثات.

منهجية البحث:

نظراً لأهمية الموضوع فإنه يتوجب بحثه ودراسته من خلال المنهج القانوني المقارن وتحليل القواعد القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي والقوانين المقارنة الاخرى كالفرنسي والمصري.

خطة البحث:

على وفق ما تقدم فإن الدراسة ستركز على مبحثين، الأول يتضمن ماهية الحق في بيئة نظيفة من خلال تحديد مفهوم الحق وطبيعته وصور المساس بالبيئة، أما المبحث الثاني فإنه يستعرض النظام القانوني لحماية البيئة بمختلف صورها في مفاصله الرئيسية المتمثلة في القواعد القانونية في الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الوطنية، مع الوسائل الادارية لحماية البيئة من التلوث.

المبحث الاول

ماهية الحق في بيئة نظيفة

مع بزوغ الثورة الصناعية ونتيجة للتقدم التقني والعلمي في مختلف المجالات تعرضت البيئة للاستغلال غير المنظم والرشيد لكثير من مواردها الطبيعية مما ادى إلى تلوثها بالمواد الكيماوية ونفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود من السيارات والطائرات وغيرها من وسائل النقل المختلفة، فقد أصبحت غير صحية للعيش لتعدد صور المساس بها ومصادرها، ولقد اختلفت طبيعة الحق في البيئة النظيفة فيما لو كان هذا الحق من الحقوق الفردية أو الجماعية. وعلى ضوء ما تقدم فإن من الضروري معرفة الحق في بيئة نظيفة وطبيعة هذا الحق، فضلاً عن صور المساس بالبيئة.

المطلب الأول

مفهوم الحق في بيئة نظيفة وطبيعته

تناولت العديد من الدراسات موضوع البيئة بشتى جوانبها لكن الحق في بيئة نظيفة لم يتم تناوله بشيء من التفصيل على الرغم من أهميته على المستويين الوطني والدولي، فقد اختلف الفقهاء في بيان الحق وطبيعته، ومما لا جدال فيه، فإن الإنسان عاش حياته البدائية في بيئة سليمة ونظيفة تخلو من الكثير مما يعرف اليوم بالتلوث الصناعي، ويعد هذا الحق

من الحقوق الأساسية للإنسان التي تمكنه من التمتع به، لهذا فإنَّ تحديد مفاهيم أيَّة دراسة علمية ضرورةً منهجيةً لا يمكن تجاوزها، والحق في بيئة نظيفة أحد تلك المفاهيم.

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الحق، ولصعوبة تحديد ما هو أساس وجوهري فيه^(١). فإن بالإمكان إعطاء معنى الحق عموماً وهو استئثار الشخص بشيء أو بقيمته استئثاراً يقره القانون هو الاقرب للتعريف^(٢).

وكذا الحال في مفهوم البيئة إذ يوجد تباين كبير في تحديد مفهومها من مكان لآخر على وفق العناصر المكونة لها سواء أكانت مائية أم جوية أم برية، كما يختلف المفهوم حسب العلم الذي يتحدث عنها، إذ يستعمل البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، واستعمالها البعض بمعنى (مستوى) كأن يقول "البيئة الاجتماعية"، "البيئة الريفية"، "البيئة الثقافية"، وان هذه الاستعمالات المتعددة لمفهوم لبيئة تثير الغموض أحياناً، ولا سيما إذا تضمنت معنيين متقاربين في ظل غياب تعريف جامع مانع يمنع اللبس ويحدد استعمالات الكلمة ويبين ماهيتها، إلا أنها لا تخل بالمعنى إذ استعملت في مكانها الملائم^(٣).

لذا فإن الفقه القانوني واجه صعوبة كبيرة في تحديد معنى البيئة من الناحية القانونية، وتجلت في أن مضمونها ذو طابع فني وعلمي وهو أمر يفرض على المتخصص محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، ووضع الجزاء المناسب على انتهاك قواعد السلوك تلك ومخالفتها^(٤). فمثلاً الفقه القانوني الغربي غالباً ما يستخدم المفهوم الواسع للبيئة، ففي فرنسا عرض القانونيون شرحاً لمفهوم البيئة، الذي أورده قاموس Larousse من أنها "مجموعة العوامل الطبيعية والصناعية التي تهىء الحياة للإنسان" مما أدى بالفقيه جان لامارك تسمية "قانون حماية البيئة والطبيعة" إلا أن هذا التعريف يبدو واسعاً إلى حد ما^(٥).

كل هذا أدى إلى اختلاف الرأي فيما يتعلق بتحديد مدلولها وما تشمله من العناصر المقصودة في القانون والمحمية بنظامه المتكامل كقيمة جديدة في المجتمع، فيما إذا كان المقصود بالعناصر الطبيعية، الماء، الهواء، الغابات والتربة، ام يضاف إليها العناصر المنشأة بمعرفة بني البشر من حضارات ومعابد وأهرامات أو من مصانع وشركات؟

إلا ان تعريف البيئة يدخل فيه عنصران هما العنصر الطبيعي، وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية التي لا دخل للإنسان بوجودها مثل الماء، الهواء، التربة،

البحار، المحيطات والاشكال الطبيعية التي تمثل تراثاً طبيعياً للإنسانية فهي تأتي من تكوينات صخرية أو رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية ومثلها النباتات والحيوانات... الخ. أما العنصر الثاني فإنه يتمثل في البيئة الصناعية التي أسهم بها الانسان بتدخله في البيئة الطبيعية فقد قام بإنشاء الصناعات الثقيلة مثل صناعة الطائرات او سفن الفضاء والصناعة النووية... الخ^(٦).

وعلى وفق ما تقدم فإن التعريف الاقرب للبيئة هو (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية يتكون من عناصر الماء والهواء والتربة أو الأرض)^(٧).

أما الحق في بيئة نظيفة فهناك من يؤكد أن مضمون هذا الحق يتمثل في أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل اخطاراً صحية، وتهدد مواردها وتضار على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته، بمعنى إن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه^(٨). أو انه الحق في تحرر الطبيعة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان^(٩).

ولكن هناك من عرف الحق في بيئة نظيفة على أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، وإنه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة، واقتضاره على الجرائم التي يكون محورها الإنسان كما يستوجب تغطية لكل الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حمايتها^(١٠). لذا نجد أنه لا يوجد تعريف جامع شامل للحق في بيئة نظيفة كما هو الحال في مفهوم البيئة، نظراً لاختلاف المنطلقات الفكرية القانونية والعلمية للفقهاء والمتخصصين وباختلاف زوايا النظر للموضوع وتعدد مجالاته في عالم التقدم العلمي والتكنولوجي والآثار الناتجة عنه وتزايد المظاهر السلبية لاستغلال البيئة والأضرار بها.

المطلب الثاني

صور المساس بالبيئة

مع تنامي الاكتشافات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل الصناعة، وتطور في وسائل التكنولوجيا، بدأت تظهر انعكاسات تلك الانشطة على البيئة ومواردها الطبيعية وتفاقت المشكلات التي أثرت عليها^(١١). لقد تعددت صور وأشكال التعدي على البيئة ومن أهمها ما يسمى (بالتدهور البيئي) والذي يقصد به

التلوث بأشكاله المختلفة، تلوث الهواء والماء والتلوث الكيميائي والتلوث السمعي وحتى البصري ولكل من هذه الاشكال اثاره السلبية على البيئة^(١٢).

إلا أن مفهوم التلوث يختلف عن مفهوم التدهور، فالتلوث يقتضي تغييراً في خواص البيئة مما يؤدي إلى الاضرار بالإنسان، والتغيير يعني خللاً في مكونات البيئة مما يؤثر في توازنها، ومن ثم فإنه يضر بحياة الانسان، أما تدهور البيئة فلا يؤدي إلى تغيير في مكوناتها الطبيعية بل فقط يقلل من قيمة هذه الخواص، ومع مرور الزمن وزيادة عوامل التدهور يمكن أن يؤدي إلى استنزاف لمواردها بما قد يضر بالإنسان وبالأثار التي شيدها^(١٣). إن كلمة التلوث (Pollution) تعني التغيير السلبي في نقاوة الهواء والماء والتربة بنسبة امتزاجها مع المواد الكيميائية المؤذية المتنوعة ولا سيما الفضلات الصناعية التي يطرحها الإنسان فيها ويطلق على أي تغيير في الخصائص الأساسية للبيئات الثلاث المذكورة تلوثاً^(١٤).

ورغم صعوبة وضع تعريف موحد ومتفق عليه للتلوث بين الباحثين والمتخصصين نجد ان تشريعات البيئة في دول كثيرة قد اعتمدت على توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٤، اذ عرف التلوث بأنه "نتاج عن التدخل المباشر وغير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد او طاقة يترتب عليها او يحتمل ان يترتب عليها نتائج ضارة ومؤذية للبيئة، أو إلحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وعلى وفق نصوص الاتفاقيات الدولية".

أما المشرع العراقي فانه عرف تلوث البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٨/٢) على انه "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها". وقصد المشرع العراقي بملوثات البيئة بانها "أية مادة صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة"^(١٥).

وطبقاً لما تقدم ولكي يكون التلوث الناتج معتبراً من الناحية القانونية يجب ان يشتمل على عناصر ثلاثة هي:-

العنصر الاول يتمثل في حدوث تغير بالبيئة نتيجة ادخال مواد أو طاقة ادت إلى احداث تغيرات جوهرية في طبيعتها كما في التلوث البحري في مياه الخليج العربي أبان حروب العراق الثلاثة مع ايران والكويت والغزو الانجلو أمريكي الاخير للعراق الذي ادى الى

تلوث مياه الخليج العربي بشتى الملوثات^(١٦). وغالباً ما يحدث التلوث نتيجة القاء النفايات للتخلص منها مما يفسد البيئة ونظافتها بحيث يحدث تغير وخلل في الموازنة التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي^(*) بحيث تمثل فعالية النظام وتفقد القدرة على التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية، إذ أن التلوث البيئي يعني الاخلال بالطبيعة وتوازنها ويعني التغير الكمي والكيفي في عناصر الغلاف الجوي بشكل يؤدي الى عدم استيعاب البيئة لهذه المواد الجديدة^(١٧).

العنصر الثاني ان يكون إحداث التلوث نتيجة تدخل الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اعتبار ان الانسان هو الذي يقوم بإنتاج ونقل والتخلص من النفايات السامة والذرية ويؤدي هذا الفعل الى تلوث البيئة، فضلاً عن ذلك فهو مخترع التكنولوجيا التي لها تأثيران احدهما ايجابي يؤدي الى تقدم الانسانية واخر سلبي يتمثل في وضع حد للحياة الانسانية بأسرها مثل استخدام التكنولوجيا النووية وإنتاج الاسلحة النووية^(١٨).

في حين يتمثل العنصر الثالث في إحداث تدخل الانسان أضراراً بأي عنصر من عناصر البيئة وينعكس هذا الضرر على الانسان والكائنات الحية وغير الحية، اذ عرفت بعض المعاهدات الضرر البيئي بأنه "الآثار الضارة التي تعني التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظرية الايكولوجية الطبيعية، وتلك التي ينظمها الانسان أو على الموارد المفيدة للبشرية"^(١٩). وان المواد الملوثة قد تكون في صورة أتربة أو ادخنة او غازات، وينتج عن تلوث البيئة تأثيرات حيوية واجتماعية اذ يعزى تلوث الجو الى بعض العوامل الحيوية واحيانا الجغرافية التي تتدخل الى حد ما للحفاظ على المستوى الطبيعي لتخفيف انتشار الملوثات كالجزيئات الناتجة من الحرائق الذاتية للغابات فهي خارجة عن صنع الانسان وسيطرته^(٢٠).

وعلى الرغم من ذلك يوجد نوعان رئيسان للتلوث الذي يحدثه الإنسان في البيئة المحيطة، الأول يتسم بتأثيره غير المباشر على الإنسان، ومن أمثله التلوث الذي يحدثه الانسان في البيئة المحيطة به من هواء وماء وتربة زراعية وانعكاس اثار ما أحدثه عليه شخصياً، أما النوع الثاني فله تأثير مباشر على الإنسان نفسه كالتلوث السمعي والضوضاء وغيرهما من الملوثات التي يتسبب فيها وهو أول من يتأثر بها^(٢١).

نستخلص مما تقدم أن صور المساس بالبيئة هي:-

أولاً:- تلوث الهواء، تعد ملوثات الهواء الناتجة من احتراق الوقود واستهلاكه من أكثر الملوثات انتشاراً في النظام البيئي، ويستمد الوقود بصورة رئيسة من المادة النباتية المتحجرة، ويتركب أساساً من الكربون ومركباته، فالمحركات التي تعمل بمشتقات البترول مثلاً تسبب تلوث الهواء، فغالباً ما نشاهد الشاحنات والمركبات تقذف الدخان الأسود من محركاتها^(٢٢).

ففي العراق يُعد تلوث الهواء من أخطر وأبرز أشكال التلوث ذلك ان مصادر تلوثه تتلخص في، أولاً: المصادر الطبيعية والتي تأخذ شكلين هما الغبار المتساقط الذي يعتبر أحد المؤشرات معتمدة لنوعية الهواء المحيط على مستوى المحافظات وخصوصاً المجاورة للمناطق الصحراوية، إذ اشارت الدراسات والتقارير الفنية في السنوات الماضية الى أن الغبار العالق يشكل المشكلة الرئيسية يليه الغبار المتصاعد ثم العواصف الترابية وهي ظواهر طبيعية مألوفة في العراق، ومتكررة الحدوث وملحوظة خلال العقد الاخير بسبب إزاله الغطاء النباتي وتوقف مشاريع تثبيت ومعالجة الكثبان الرملية ولا سيما في المناطق الجنوبية من العراق فضلاً عن تأثيرات الجفاف خلال الفترة الأخيرة^(٢٣).

في حين يتمثل الشكل الثاني في الدقائق العالقة (sp) إذ اشارت دراسات البيئة في العراق التي اجريت في هذا المجال ارتفاع تركيز تلك الدقائق عن المستويات المحددة العالمية وتذبذبها بحسب السنوات المتاحة عنها البيانات، إذ اشارت إلى أن معدل تراكيز هذه الدقائق يتراوح ما بين ١١٥-١٢٤٩ مايكرو غرام/م^٣ خلال سنة ١٩٩٠ وأصبحت ١٤٧-١٤٨٢ مايكرو غرام/م^٣ خلال سنة ١٩٩٩^(٢٤).

ولهذا النوع من التلوث أثره الكبير على الصحة مثل حدوث حالات الاختناق والتسمم نتيجة تركيز الملوثات في الهواء ومعظمها ناتجة من تزايد استهلاك الطاقة من مصادرها الملوثة مع حدوث الضباب الذي يتفاعل مع هذه الملوثات منتجة مواد سامة أو انها تؤدي الى حدوث حالات الاختناق وقد سجلت حادثة تلوث بيئي من هذا النوع في شهر اكتوبر عام ١٩٤٨ في ولاية بنسلفانيا وهي مدينة صناعية تقع على جانبي نهر (موتونلكا هيل) وخلال اربعة ايام سادها الجو الساكن وتفاعل الضباب مع الملوثات وحدثت (١٧) حالة وفاة واصبح اكثر سكان المدينة في حالة مرض^(٢٥).

ثانياً:- تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغييراً في الخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها

وقدرتها على الإنتاج^(٢٦). ويُعد تلوث التربة من أخطر اشكال التلوث البيئي في العراق إذ كان العراق حتى نهاية السبعينات يمتلك واحدة من انظف البيئات في العالم، الا انه وبعد الحروب التي عصفت به قد تحولت تربته الى مختبر تجرب فيه اسلحة الدمار الشامل وتراكم النفايات السامة التي تهدد الامن البيئي بالدمار الشامل^(٢٧). فضلاً عن ذلك فإن التربة تتلوث بالنفايات الصلبة والفضلات المنزلية والمبيدات الحشرية والعشبية والاسمدة الكيميائية والمعادن الثقيلة ك(الرصاص، الزئبق، الكاديوم، الالمنيوم) والملوثات الاخرى، كالأمطار الحامضية والغبار الذري من المتفجرات النووية، وعندما تختلط الملوثات بالتربة الزراعية تفقدها خصوبتها وتؤثر تأثيراً سيئاً فيها^(٢٨).

تتمثل مصادر تلوث التربة في العراق بالأسمدة والمبيدات وبالأنشطة الصناعية الى جانب تلوثها الكيماوي المعقد للتربة اذ تعرضت التربة خلال الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ ولا سيما المناطق المحاذية للحدود الايرانية الى استخدام كثيف لقنابل الكلاستر الملوثة التي يقدر عددها بمئة الف قنبلة مع الغازات الكيميائية السامة ذات الاستخدام العسكري، وتقدر بألاف الاطنان لوقف هجمات القوات الايرانية وابداء أكبر قدر ممكن منها قرب المجمعات السكانية والاراضي الزراعية من جهات القتال وبفعل حركة المياه والرياح ترسبت في التربة كميات كبيرة من المواد الكيماوية السامة كغاز الخردل^(٢٩).

ثالثاً:- تلوث المياه، لقد أصبحت مسألة تجهيز سكان المدن بمياه الشرب النقية والاراضي الزراعية والصناعات المختلفة بالمياه الصالحة للاستعمال والخالية من الشوائب والملوثات من المشاكل المعقدة في الوقت الحاضر، إذ تتعدد مصادر تلوث الماء وأخطرها الملوثات النفطية التي تشكل أخطر ملوثات السواحل والبحار بطريقة لا ارادية او بطريقة متعمدة واعمها التي تحدث اثناء عمليات الحفر والتنقيب، والجدير بالإشارة أن النفط لا يعد الملوث الوحيد للمياه بل ايضاً الصناعة ولا سيما التلوث بالمواد الكيميائية (كالحوامض والقواعد والمواد السامة) وكذلك المصادر المدنية لتلوث المياه المتمثلة بمياه (تصريف المجاري الصحية)، إذ تلجأ معظم المدن الى التخلص منها بطرحها في البحار والمحيطات والانهار التي تطل عليها سواء أكانت ذات معالجة تامة أم غير تامة^(٣٠).

والجدير بالذكر ان تلوث الماء يقصد به إحداث تلف او افساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على اداء دورها الطبيعي، بحيث تصبح مهددة لصحة الانسان ومُضرّة بالمواد الحية وغير الحية عند

استعمالها، كما تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الاسماك والاحياء المائية الاخرى ذات القيمة المالية وكذلك الموارد المائية من حيث استغلالها^(٣١).

لذا نجد المشرع العراقي وبموجب قانون حماية تحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩ رقم ٢٧ قد اعطى حماية المياه من التلوث من خلال الاعمال الملوثة الاتية:-

١. لا يجوز تصريف أية مخلفات سائلة منزلية او صناعية أو خدمية او زراعية على المواد الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة ام مؤقتة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرةً أم من السفن والطائرات.
٢. ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار.
٣. لا يجوز رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية.
٤. حظر استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية.
٥. لا يجوز تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود أو مياه الموازنة للنقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.
٦. أية أعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.
٧. أية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وترتيبه التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ احكام القانون الدولي".

ونستخلص مما تقدم أن واقعا العراقي بخصوص تلوث المياه يكاد يختلف بشكل تام عن ما مذكور بالنصوص القانونية لأننا نرى تلوث مياه دجلة والفرات بمختلف النفايات مما

يؤدي إلى إصابة الفرد العراقي بالكثير من الامراض المضرة بصحته والتي يصعب او قد يستعصي علاجها مستقبلاً.

رابعاً:- التلوث بالإشعاع النووي، الذي أثار الفزع على الصعيد الدولي لخطورته ليس فقط على البيئة بل على الصحة وحياة الانسان والكائنات الحية على الارض، إذ يتمثل الاشعاع في طاقة كهرومغناطيسية متحركة بسرعة هائلة تنبعث من المواد ذات النشاط الاشعاعي أو أجهزة الاشعة ويتسبب عنه تلوث بيئي وتلوث بيولوجي للكائنات الحية كنتيجة حتمية لتعرضها له ويستمر أثره المدمر في الحالتين لفترة تتفاوت على وفق نوع المادة المشعة وفترة عمر النصف الفيزيائية لها^(٣٢).

ولخطورة هذا النوع من التلوث أصدر المشرع العراقي مجموعة من القوانين مثل قانون الوقاية من الأشعة المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل، فضلاً عن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالهيئة العراقية للسيطرة على مصادر الاشعاع وأيضاً النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالرقابة على استخدام مصادر الاشعاع في العراق وكذلك تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

أما أثر تلوث الاشعاع على سكان العراق فإن عوامل التدهور في اداء القطاع الصحي بسبب الامكانيات الضعيفة والناجمة عن الحظر الاقتصادي بصورة تراكمية طيلة السنوات ما بعد ١٩٩٠، وما زاد من فقدان الاوضاع الصحية لاحقاً الآثار التي تركها تأثير الاستخدام المفرط وغير المسؤول لليورانيوم المنضب (١٨) ونتيجة ذلك عجزت المؤسسات الصحية العراقية عن بيان مسببات بعض الظواهر التي لم تكن مألوفة سابقاً والتي منها ارتفاع نسبة الاصابات بالأمراض السرطانية وبشكل لافت للنظر ولا سيما سرطان الثدي والقولون والرئة والدماغ وحتى الدماغ بينما يتفشى في بعض المحافظات أنواع محددة من أمراض السرطان مثل سرطان الثدي في محافظة بابل وسرطان المثانة في محافظة الناصرية... وغيره دون أي جهد منظم من الوزارة في دراسة هذه الحالات وكذلك ازدياد الولادات المشوهة وبأرقام مخيفة مثل الأطفال (المنغوليين) فمثلاً في قضاء واحد يتكون من حوالي (٣٠٠) الف شخص، سجل اكثر من (٤٠ حالة)، وهذا ما أفصحت عنه وزارة الصحة العراقية عن وجود ما بين ١٢٠ و ١٤٠ الف عراقي مصابين بالسرطان بعد عام ٢٠٠٤، يضاف إليهم ٧٥٠٠ مصاب سنوياً، ويستقبل معهد الطب والاشعاع الذري في بغداد يومياً وهو المعهد الوحيد في حدود ١٥٠ مصاباً يومياً من جميع المحافظات العراقية^(٣٣).

خامساً: - التلوث السمعي أو ما يعرف بالضوضاء أو الضجيج

عرّف الفقهاء الضوضاء بأنها "أي صوت عديم الفائدة، ولا قيمة له، سواء أكان صوت الطبيعة من حولنا أو الآلات في مصانعنا أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا أو أصوات اجهزة الإرسال في بيوتنا أو كلام الناس وصياحهم من حولنا^(٣٤). ومن مصادر التلوث السمعي اصوات الباعة الجائلين واعمال البناء وضجيج الآلات في المصانع واصوات وسائل النقل المختلفة ولا سيما التلوث الحاصل بفعل الطائرات لما تحدثه من صخب وضجيج واهتزازات اثناء اقلاعها واثاء هبوطها وكذلك ما تحدثه عند تحليقها في خطوط الملاحة، لهذا عالج المشرع العراقي هذا النوع من التلوث من اجل الحصول على بيئة نظيفة وصحية في قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة (١٦) منه التي نصت على "يمنع تجاوز الحد المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات البيئية ومكبرات الصوت للنشاطات المنبثقة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير". كذلك أصدر المشرع قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ والذي حظر فيه استعمال وسائل البث في الاماكن العامة بشكل يفرضي إلى اطلاق راحة الغير، كما منع نصب مكبرات الصوت بمختلف أنواعها خارج الاماكن العامة والخاصة^(٣٥).

يرتبط التلوث السمعي أو الضوضاء ارتباطاً وثيقاً بالحضرية وأكثر الاماكن تقدماً ولا سيما الصناعية في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ توجد أنواع عديدة من هذا النوع من التلوث كالضوضاء الصادرة من وسائل النقل ومن أسبابها ضوضاء الطرق والشوارع والقطارات^(٣٦). لكن الواقع يحكي غير ذلك فالكثير من الباعة المتجولين يصدرن الاصوات بسماعات الصوت واقلاق راحة المواطن في الليل والنهار ولا يوجد من يحاسبهم او يردعهم رغم وجود النصوص القانونية الرادعة.

المبحث الثاني

النظام القانوني لحماية البيئة بمختلف صورها

نتيجة لكثرة التعدي على البيئة والذي اصبح معها حماية قطاع دون الاخر بلا جدوى، وباعتبارها كل لا يتجزأ وجب حمايتها، لهذا تضافرت الجهود الوطنية والدولية لوضع قواعد وتدابير قانونية لحمايتها والتي بدورها تضبط السلوك الانساني مع عناصر البيئة المختلفة. ووفق ما تقدم سنتناول ذلك النظام كالاتي:-

المطلب الأول

حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

أولت الدول اهتماماً بالغاً للبيئة بمختلف عناصرها، من أجل جعل البيئة نظيفة صالحة للعيش فيها، لذلك نجد انها حاربت تلوثها بشتى المجالات، مما تمخض عنه عقد الدول للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، فضلاً عن عقد المؤتمرات الدولية التي بذلت منظمة الامم المتحدة الى جانب المنظمات المتخصصة التابعة لها جهوداً كبيرة في ارساء قواعد حمايتها دولياً ومن تلك الاتفاقيات:-

١. عُدت بمدينة لندن في ٢٦ /٤/ ١٩٥٤ اتفاقية دولية لمنع تلوث مياه البحر بالنفط سميت (International Convention For The prevaentional Of pollution Of) (Oil Pollution 1954) ، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩٥٨/٧/٢٦، وجرى تعديلها في اعوام ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١^(٣٧).
٢. اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام ١٩٥٨، نتيجة لإساءة الدول لمبدأ أعالي البحار من خلال اقامة تجاربها النووية لإنتاج الأسلحة النووية ودفن نفاياتها فيها وانعكاس ذلك على ما تتضمنه البحار من الاحياء والنباتات البحرية والذي يصل أثره إلى الانسان. كما أن تناول الأغذية البحرية التي تلوثت بالإشعاع بسبب تلوث مياه البحر يؤدي إلى خطر كبير على صحة الإنسان، كما ان اجراء التجارب النووية في البحار أدى الى ارتفاع كمية المواد المشعة ووجد ان الانسان الذي تغذى عليها قد اصيب بالسرطان^(٣٨).
٣. اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الصادر من السفن عام ١٩٧٣، دعت إلى عقد هذه الاتفاقية المنظمة البحرية الدولية وتسمى الى جانب البروتوكول المعدل لها الموقع لعام ١٩٧٨ بقواعد (مار بول)، هذه القواعد التي تعد العمود الفقري للنظام القانوني الحالي في ميدان الوقاية من التلوث الصادر عن السفن^(٣٩).
٤. اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات، إذ قررت الاتفاقية حقاً لكل الدول باستغلال ثرواتها البحرية على وفق قوانينها وسياستها البيئية، مع فرض التزام مقابل، إذ قررت أن على كل دولة أن تتحمل مسؤولية ضمان الانشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية^(٤٠).

٥. اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ التي أبرمت بين دول الجوار الجغرافي والمصالح الاقليمية المرتبطة، وتهدف الى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق للمواد الضارة من السفن والطائرات فيها^(٤١).
٦. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية والتي عقدت في ٢٢ آذار لعام ١٩٨٩، إلا أن ما يميزها انها جاءت لتحكم نقل النفايات الخطرة في البيئة بصفة عامة ولم تقتصر على البيئة البحرية فقط بل شملت البيئة البرية والجوية^(٤٢).
٧. اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٧.
٨. اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١.
- نستنتج مما تقدم بأن المجتمع الدولي أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية التي يدل مضمونها على حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من أية تلوث سواء أكان برياً أم بحرياً أم جويّاً، إذ عملت الدول على تطبيق ما جاء فيها لتخلص من التلوث بشتى الطرق لكن لم توجد طريقة لحد الآن للتخلص من المواد الملوثة بصورة نهائية ودون أن تسبب أضراراً بيئية.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الوطنية

لا يقتصر التلوث على عنصر من عناصر البيئة دون آخر سواء أكان عنصراً حياً أم غير حي، لذلك سنّ المشرع العادي العديد من القوانين والانظمة والتعليمات البيئية الصارمة واتخاذ الاجراءات المختلفة تحظر الأعمال والسلوكيات والأفعال التي تتسبب في تلوث البيئة كالقاء النفايات أو القمامة إلى الترع والانهار حفاظاً على الصحة العامة بهدف المحافظة على البيئة وجعلها ملائمة للعيش الإنساني فيها. ومن تلك القوانين التي تخصصت في حماية البيئة من التلوث قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري الذي أكد على واجب حماية الأرض والهواء والماء من أخطار التلوث والتدمير وإساءة الاستعمال وبموجب المادة (١٩) التي قضت بضرورة تقييم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب إنشاؤها في إطار المشروعات التنموية، لكي لا تؤدي هذه المشروعات إلى إفساد البيئة أو تلويثها أو تدميرها، ولا يمنح الترخيص للمنشأة للبدء في المشروع إلا بعد التأكد من سلامة آثاره على البيئة وعلى الصحة العامة، إذ بالإمكان تلاشي الآثار السيئة للمشروع، وعلى جهاز حماية البيئة أن يرد بشأن انشاء المشروع خلال

مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه طلب الإنشاء. كذا الحال بدولة الكويت إذ صدر قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت وعدل هذا القانون بقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٨، وكذلك المرسوم الكويتي رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

وكذلك نجد المشرع العراقي في قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ وبموجب المادة (٦) منه منع منعاً باتاً استعمال أساليب الخداع أو الإبادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية، كاستعمال الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم، كذلك منع مطاردة الحيوانات البرية بالطائرات والسيارات ووسائل النقل المختلفة. فضلاً عن قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بين في الفقرة (٤) من المادة (٢) ان من مهام الوزارة هو المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى. إذ تعرضت أهوار العراق إلى التجفيف في الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، عن طريق المشاريع الهندسية التي جففت فيها مياه الاهوار وشق أنهر وقنوات اصطناعية ضخمة لتحويل المياه المتدفقة إلى أراضٍ ومساحات واسعة لإنتاج القمح والشعير ولكن بمنهجية غير مجدية أو مستديمة. كما تم تحويل المياه إلى برك لتبخير المياه فيها أو لتصريفها إلى شط العرب. وبحلول عام ١٩٩٩ انتهت عملية تجفيف الأهوار مع بقاء جزء واحد سليم منها وهو المنطقة الشمالية من هور الحوزة الملاصقة للحدود العراقية الإيرانية، ولكن بعد القيام بتجفيف منطقتي الحمار واهوار الوسط في بداية ٢٠٠٣ بقي ٧ % فقط من الأهوار على هيئتها بعد إسهام الفيضانات حديثاً بإنعاش جزء صغير من الأهوار بسبب كميات الثلوج الكبيرة التي سقطت في الشمال وتدمير السدود ومرافد المياه من قبل المواطنين في المنطقة التي سمحت للمياه بالوصول إلى الأهوار^(٤٣).

وكذلك الحال مع قانون وزارة البيئة لإقليم كردستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، إذ قضت المادة (٢) أن من مهام وزارة البيئة متابعة سلامة البيئة من خلال اجراء الفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامتها وذلك من خلال التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية واصدار التعليمات الخاصة بالمحددات والضوابط للملوثات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها، ومن مهامها أيضاً إزالة ومعالجة اثار الاسلحة الكيماوية والتعاون مع الجهات ذات العالقة لتنظيف حقول الالغام والمخلفات من الاسلحة والاعتدة المسببة للتلوث البيئي.

ومن التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الدول الاخرى نذكر قانون رقم (١٥) لسنة ١٣٧١ و.ر الليبي بشأن حماية البيئة إذ قضى بشأن أهمية المحافظة على الهواء أنه لا

يجوز لأية منشأة أو مصنع أو سفينة تتبع منه أية ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية المعتمدة، وعلى ضرورة احتفاظ المصانع والمعامل بتسجيل لنوع ومكونات وكمية الملوثات المطرودة وتقديمها للجهة المختصة التي يجوز لها إدخال تغييرات على المبنى أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاق المصنع إذا ثبت تجاوز كمية الملوثات الهوائية المنبعثة القواعد والمعايير الصادرة في هذا الخصوص، والتأكيد على ضرورة سلامة الهواء، فقد تم إصدار تشريعات تمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنפטية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الآهلة بالسكان أو المجاورة لها، ولقد تطرقت التشريعات إلى عدم جواز نقل المواد الخطرة التي ينتج عند نقلها انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الاضرار بالصحة العامة، ونبهت التشريعات إلى ضرورة أن يتم عند نقل مثل هذه المواد تغطيتها بإحكام ووضع علامات وإرشادات السلامة الدالة على درجة خطورة المادة المحتملة، وأكدت على أنه لا يجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا على وفق الشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهة المختصة، لقد نص قانون حماية البيئة وتحسينها على ضرورة مطابقة المركبات الآلية في الجماهيرية للشروط الموضوعية واجتياز تلك المركبات، الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوع الوقود.

المطلب الثالث

الوسائل الإدارية لحماية البيئة من التلوث

من المعلوم ان هيئات الضبط الإداري البيئي تمتلك وسائل قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العام البيئي تلجأ إليها للمحافظة على البيئة وهذه الوسائل أما أن تكون وقائية ردعية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، أو قد تكون وسائل علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة والحد منها. لذلك سيتم دراسة الموضوع من خلال تحليل الوسائل الردعية لحماية البيئة من التلوث فضلاً عن الوسائل العلاجية لحماية البيئة من التلوث.

الفرع الاول

الوسائل الردعية لحماية البيئة من التلوث

لأن الادارة هي الاقرب للأشخاص فإنها تتدخل في معظم الاحيان لتوفير بيئة نظيفة هادئة صالحة للعيش فيها، ومن الوسائل القانونية الردعية التي يمتلكها الضبط الاداري في هذا المجال هو نظام الترخيص ونظام الحظر البيئي فضلاً عن الالزام أو الأمر:-

أولاً: الترخيص البيئي: في إطار تحقيق نظام عام بيئي، يشترط المشرع لأجل أعمال مبدأ حماية البيئة ضرورة اصدار إذن أو ترخيص، وهو الأذن السابق من السلطة المختصة لممارسة نشاط معين، فمثلاً يتطلب فتح المحلات العامة الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة، الحصول على إذن مسبق لفتحها. ومن التشريعات العراقية التي نصت على الترخيص في مجال حماية السكنية العامة، المادة (٢) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ والتي نصت (لا يجوز مطلقاً نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الأماكن العامة أو الخاصة، ويجوز نصبها داخل هذه الأماكن بإجازة من مركز الشرطة أو المختص على أن يمنع استعمالها مطلقاً بين الساعة العاشرة مساءً والثامنة صباحاً). كما لا يجوز مباشرة أية مهنة تؤدي إلى اطلاق راحة المواطنين دون الحصول على الترخيص وفق المعايير اللازمة لممارسته، وهذا ما أكدت عليه المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة).

ولضرورة الحفاظ على بيئة نظيفة نجد المشرع العراقي وبموجب المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ قد اشترط الحصول على ترخيص بتصريف المخلفات إلى المياه العمومية وهذه الشروط تمثلت في تقديم طلب الحصول على الترخيص بشأن تصريف المخلفات إلى المياه العمومية إلى دائرة حماية وتحسين البيئة ومن ثم تقوم هذه الاخيرة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده وعند عدم البت به أو رفضه يكون لطالب الترخيص الاعتراض أمام مجلس حماية وتحسين البيئة خلال خمسة عشر يوماً من قرار الرفض ويكون قرارها نهائياً. نستنتج مما تقدم ان الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساساً بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.

ثانياً: نظام الحظر البيئي

يقصد به منع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الاتيان بتصريف معين تحدده القوانين والانظمة أو التعليمات لما يحمله من خطر على البيئة وضرر يمكن ان يلحقها من جرائم سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة^(٤٤). وللحظر صورتان الصورة الاولى تجسدت بالحظر المطلق وهو الغالب في قوانين حماية البيئة إذ ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع اتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضرراً جسيماً للبيئة وللمحيط الطبيعي، ومن ثم يكون هذا المنع منعاً باتاً لا ترد عليه أية استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري^(٤٥). ويمثل الحظر النسبي الصورة الثانية للحظر ونجده حينما ينص المشرع على منع اتيان بعض الاعمال من شأنها الاضرار بالبيئة وفي هذه الحال فإن الحظر يكون مرهوناً بشروط منها ضرورة استيفاء اجراءات الترخيص الاداري، أي أن المشرع في هذه الحال يربط اتيان التصرف بشرط وهو الحصول على ترخيص اداري بشأنه^(٤٦). ومن المحظورات التي اوردها المشرع العراقي الملحق (أ) من قانون المرور العراقي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (٤-خ) من الضوضاء، التي نصت على (عدم استخدام جهاز التنبيه (الهورن) إلا في حالات الضرورة التي تستدعي استخدامه، أو لتفادي خطراً محتملاً)، وهذا ما ذهبت إليه ايضاً المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على أنه (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة...).

وذات القانون حظر وبشكل مطلق كل من الأعمال الآتية على سبيل المثال لا الحصر وهي: ربط مجاري الدور والمصانع أو تصريفها إلى شبكات تصريف مياه الأمطار الى غير ذلك من النشاطات الأخرى، أو رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية، ومنع أيضاً استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية، ومنع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل... الخ من الاعمال الأخرى^(٤٧).

وبالرجوع ايضاً إلى نظام حماية الهواء المحيط من التلوث نجد أن المشرع العراقي قد حظر أي نشاط طبيعي او بشري يؤدي إلى تلوث الهواء لان هدف هذا النظام حماية الهواء وتحسين نوعه من خلال سيطرته على مصادر التلوث^(٤٨). وحفاظاً من المشرع العراقي على

الموارد المائية فإننا نجده وبموجب (الفصل الثاني) المتعلق (بأحكام تصريف المخلفات إلى المياه العامة) في المادة (٣) منه "يمنع تصريف أو رمي المخلفات من المحل إلى المياه العامة أياً كان نوعها أو كميتها أو طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمراً أم متقطعاً أم مؤقتاً ولأي سبب كان الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة أو من تخوله"، ويلاحظ على النص أن الحظر حظر نسبي لا مطلق لأنه ربط بينه وبين الترخيص. فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي قد منع بموجب المادة (٤) من النظام ذاته "تصريف أو رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة أو المشعة في المياه العامة أو طمرها الا بترخيص من إدارة حماية وتحسين البيئة أو من تخوله".

فضلاً عن ذلك فإننا نجد تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، فقد نصت المادة (٣/ثانياً) على "لا يجوز انشاء أ- البدالات المركزية في الاحياء السكنية أو في ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل"^(٤٩). والنص أعلاه من هذه التعليمات يتوجب تطبيقه بحذافيره على ارض الواقع لأن عدم الجدية في تطبيقه سيؤثر بشكل مباشر على ساكني تلك المناطق ان لم تكن تلك التأثيرات في الحاضر فإنها تؤثر على صحتهم مستقبلاً، نظراً لما تطلقه تلك الابراج من اشعاعات، ونرى سبب انتشارها هو غياب الرقابة من قبل الجهات المسؤولة مما ادى الى وجودها حتى فوق مباني الاحياء السكنية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نجد المشرع العراقي وبموجب قانون مكافحة التدخين يمنع التدخين في الاماكن العامة إذ اشترط تخصيص مواقع خاصة للتدخين في الأماكن العامة التي نص على حظر التدخين فيها، وفي حال عدم قيام تلك الجهات بذلك تعاقب الجهة التي لم تخصص المكان بغرامة قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي، وفرض غرامة على المدخن في الاماكن العامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الالف دينار. وفي القانون ذاته حظر استيراد وبيع وتصنيع أي نوع من أنواع التبغ ومنتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠,٨) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناءً على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية^(٥٠).

ونلاحظ على جميع النصوص القانونية التي اوردها المشرع البيئي العراقي انه استعمل الحظر المطلق في الانشطة التي تؤدي إلى اضرار بيئية جسيمة والتي لا يمكن معالجة آثارها، وهو أمر يؤدي معها إلى إنتاج بيئة ملوثة وغير نظيفة للعيش واستمرار الحياة فيها مما الزم هيئات الضبط الادارية المختصة حماية البيئة بعدم التوسع بتطبيقها، هذا من جانب،

ومن جانب آخر، فقد حظر المشرع بعض الأنشطة حظراً نسبياً لإمكانية تفادي آثارها وعدم التسبب بخسائر فادحة في جميع النواحي.

ثالثاً: الإلزام (الأمر)، لتحقيق متطلبات حماية البيئة تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة. ويقصد به إلزام الأفراد والجهات الأخرى (طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين - تصرف إيجابي- بهدف حماية البيئة ومنع التلوث إذا ما تقيدت بشروط هذا الإلزام. والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثيرة نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة إذ أشار الى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة^(٥١).

وعالج المشرع العراقي موضوع الإلزام بالمادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩، ومن تطبيقات هذا الإجراء في إطار قانون حماية البيئة العراقي الزامه للجهات التي يسبب نشاطها تلوثاً بيئياً بتوفير وسائل ومنظومات معالجته باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها، والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة به، وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الاطلاع عليها وإذا لم تتوافر هذه الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها ويخضع ذلك إلى رقابة وتدقيق الوزارة، فضلاً عن بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة الملوثة وضرورة العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث البيئي.

الفرع الثاني

الوسائل العلاجية لحماية البيئة

من الوسائل القانونية التي منحها القانون للإدارة اتخاذها مسبقاً لمنع وقوع التلوث البيئي أو التقليل من آثاره إن وقع هي:

الجزاءات الادارية المالية، إذ تنصب الجزاءات الادارية المالية على الذمة المالية للشخص والتي تستعين بها الادارة لمواجهة خرق مختلف القوانين ومن بينها القوانين الخاصة بالبيئة^(٥٢). ونظراً لحدائثة ظهور الجزاءات الإدارية العامة والتي من بينها الجزاءات الادارية البيئية، لذا اتجه الفقه على تعريفها وتحديد معالمها، فعرّفها البعض بأنها (تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات الادارية العادية او المستعجلة كالهيئات أو المجالس او

اللجان بواسطة اجراءات محددة (قرارات ادارية) وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية او علاقتهم بالإدارة وذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والانظمة واللوائح^(٥٣). وفي المجال البيئي تحديداً عرّفت الجزاءات الادارية البيئية بأنها (قرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية ليطبق على الاشخاص الطبيعية او المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالاً بالبيئة وذلك طبقاً لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره) ويوقع الجزاء البيئي بصورة عقاب على مخالفة بيئية تقع فعلاً من شخص ينتهك القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة^(٥٤).

والصور الأكثر شيوعاً لهذه الجزاءات هي الغرامة، وتعرف بأنها (مبالغ نقدية تفرضها الادارة بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي يمنحها هذه السلطة)^(٥٥). وهذا ما أكدته المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في العراق والتي نصت على أنه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون تكرر شهرياً حتى إزاله المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.

أما الصورة الثانية لتلك الجزاءات فهي المصادرة الإدارية و هي نزع ملكية صاحبه جبراً عنه وإدخاله إلى ملك الدولة دون عوض ولها دور هام في مكافحة جريمة البيئة، ينص عليها في بعض الاحيان كأسلوب وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة وغير المباحة فتكون بذلك أداة الوقاية من استخدامها في الجريمة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول لما تمثله من خطر على البيئة، وفي الغالب تكون المصادرة وجوباً في الجريمة التي تمس بالبيئة^(٥٦).

نلاحظ على ما تقدم أن هدف السلطات الادارية من اتخاذها مختلف الاساليب فيما يتعلق بالجانب البيئي هو المحافظة على نظافة المحيط البيئي للمواطن قدر المستطاع وجعل مدينته خالية من آثارها الضارة كمنع اقامة مصانع او منشأة مقلقة لراحته ومنع مكبرات الصوت وجمع القمامة في الاماكن المخصصة لها. وعلى الرغم من شدة الاجراءات الادارية المتخذة بهذا الجانب، فإن واقعا ما يزال يعاني من انتشار المخلفات الصناعية المختلفة والنفايات التي باتت منتشرة في كل مكان مما أثر كثيراً على جمال المدينة وقد انعكس ذلك أيضاً على صحة المواطن والسبب الرئيس في ذلك هو قلة الوعي البيئي لدى المواطن وعدم إحساسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بشأن تلك الاوساخ التي تحيط به.

الخاتمة

تطرقت الدراسة إلى مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة، وتبين أن الفقه والقانون لم يتمكنوا من وضع تعريف شامل له، وتبيننا أيضاً، بعد تقاوم المشكلة البيئية وزيادة تعقيداتها ولا سيما في العراق الذي يعاني من كارثة بيئية وهو أمرٌ أصبح معه البيئة غير نظيفة، وصور المساس بالبيئة متعددة منها تلوث الهواء والماء والفضاء والتلوث بالإشعاع النووي والتلوث السمعي إذ عالجها المشرع العراقي وسن العديد من القوانين التي تتضمن معالجة غالبية صور التلوث. لذلك لا بد من معالجة ما يأتي:-

١. ان الانسان هو العامل الرئيس في المحافظة على البيئة، لذا لا بد من السعي لتغيير سلوكه بشكل يستطيع المحافظة على المحيط البيئي وذلك من خلال التوعية بإقامة ورشات تخص حق الانسان بان تكون له بيئة نظيفة صحية سليمة، او توزيع منشورات توعية حول كيفية الاهتمام بالمحيط البيئي والحيلولة دون الإضرار بالبيئة، الأرض والماء والهواء، وإتلاف الغطاء النباتي والغابات والإبقاء على مياه الأنهار نقية فضلاً عن الهواء الذي تتنفسه الكائنات الحية فضلاً عن الإنسان، ويمكن أن تكون البيئة والمحافظة عليها ثقافة عامة واسلوب تنشئة اجتماعية تترى عليه الأجيال في البيت ورياض الاطفال والمدارس والجامعات.

٢. لم يأل المشرع العراقي جهداً في تشريع العديد من قوانين التي تهدف إلى خلق بيئة نظيفة من خلال حمايتها اخذاً بعين الاعتبار النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي الا انها تواجه مصاعب جمة خلال التطبيق على ارض الواقع في بعض الجوانب كما هو الحال في فرض الغرامة ونرى لو طبقت الغرامات بشكلها الصحيح مع عدم التهاون أيّاً كان المتسبب بالتلوث لما اصبحت البيئة العراقية ملوثة بشتى انواع الملوثات، كأن تفرض غرامة مالية كبيرة على كل فرد يرمي النفايات خارج المكان المحدد لها وكذلك على المؤسسات العامة والخاصة التي تسبب تلوث المياه الصحية والهواء.

٣. لا يمكن ان تكون التشريعات العراقية صدىً لنصوص الاتفاقيات الدولية، انما يجب ان تواكب آليات تطبيق تلك الاتفاقيات على الصعيد الدولي وأن تجد لها ميداناً عبر اساليب تنفيذ مؤثرة وناجعة ترسخ ثقافة المحافظة على البيئة والتزام الاشخاص بها.
٤. مقارنةً مع التشريعات القانونية في الأنظمة القانونية الدولية والاجنبية والعربية نجد ان التشريعات العراقية لم تختلف عنها كثيراً في مجال النصوص القانونية التي تعرف التلوث وأنواعه وسبل مكافحة وتنظيف البيئة إلا أنها لم تصل إلى مرتبتها في معالجة التلوث ولا فعالية التطبيق فضلاً عن تقصير المؤسسات والاجهزة الحكومية المعنية بالأمر في التشديد على تطبيق تلك النصوص وفرض الجزاءات المناسبة بحقها .
٥. إن البيئة العراقية قد تعرضت إلى تلوث كبير في الأرض والماء والهواء بفعل الحروب وممارسات النظام السابق واستخدامه الاسلحة الكيميائية فضلاً عن ما سببه العدوان الأمريكي من تلوث فيها باليورانيوم المنضب، وهو بلا شك تلوث لا يمكن معالجته وتنظيف البيئة العراقية منه على وفق الامكانيات الحكومية المالية كما أننا نحتاج إلى جهد دولي كبير فضلاً عن مسؤولية الاطراف الدولية المتسببة فيه ولذلك لم نشهد تطبيقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة.

الهوامش

١. د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، ١٩٧٩، ص ٨.
٢. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣.
٣. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦.
٤. د. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٨-٢٩.
٥. د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص ١٨.
٦. د. داوود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص ٣٦.
٧. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقاً للتنمية ومهدداً للسكان، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
<http://www.mracpc.uobaghdad.edu.iq/uploads/Magazen%20PDF/AI.%20Adad%203/14.pdf>
٨. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٤، منشورة على الموقع الالكتروني:
<http://bu.univ-ouargla-dz/Taoussi-fatna.pdf?idthese=4950>
٩. طاوسي فاطنة، مصدر سابق، ص ١٥.
١٠. المصدر السابق، ص ١٥.
١١. رائف محمد لبيت، الحماية الاجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية (مصر)، ٢٠٠٨، ص ٢، منشورة على الموقع الالكتروني:
faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Documents/doctor/env1.rar
١٢. د. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٠-٤١.

١٣. د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٠٠.
١٤. عبد الهادي يحيى الصائغ، أروى شاذل طاقة، التلوث البيئي، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.
١٥. المادة (٧/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٦. د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (*) والايكولوجيا مفهوم حديث نسبياً مشتق اصلاً من اللفظ اليوناني Oikos الذي يعني منزلاً او مكاناً تعيش به. وفي مطلع القرن العشرين انتقل هذا المفهوم الى العلوم الاجتماعية حيث توسع نطاق الدراسات الايكولوجية في مجال العلاقات الإنسانية ليشمل موضوعات وحقول معرفية عديدة كالجغرافية وعلم الاجتماع والديموغرافيا وعلم النفس والانثروبولوجيا والاقتصاد. أنظر حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، مصدر سابق.
١٧. أزهار جابر، تلوث الهواء والماء انواعه، مصادره، أثاره، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.uobabylon-edu.iq/publications/humanlities-ed5-10-do
١٨. د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص ٢٨.
١٩. المصدر السابق، ص ٢٨ - ٢٩.
٢٠. المصدر السابق، ص ١١.
٢١. علا سامح لظفي غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٢.
- 22-Cunningham, W. P. ,Cunningham, A. M. and Sagio, B. W. Environment science (A Global Concern), Ninth Edition, 2007, p620.
٢٣. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، مصدر سابق.
٢٤. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، المصدر السابق.
٢٥. ازهار جابر، مصدر سابق.
٢٦. علا سامح لظفي غيدان، مصدر سابق، ص ٣٢.
٢٧. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، مصدر سابق.
٢٨. محمد عبد الله الميكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماستر، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.meu.edu.jo/ar/images>
٢٩. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.
٣٠. تسرب النفط إلى البحر قد يؤدي إلى نقص كبير في كمية ونوعية المواد الغذائية التي ينتجها البحر والتي تسهم بدرجة كبيرة في تغذية الانسان، فقد يكون النقص متأتيا من تأثير حاد او مزمن

- للمركبات النفطية على الاسماك الكبيرة او الصغيرة او البيوض او قد يؤدي التلوث الى انخفاض في العمليات الحيوية كالنضوج الجنسي والنمو او قد يكون السبب في انخفاض انتاجية المصيد وعزوف الناس عن شراء الاسماك خوفاً من اخطار التلوث وما يشيعه الاعلام وخير مثال على ذلك بقع الزيت التي انتشرت في الخليج العربي ورواج الاشاعات وكساد سوق الاسماك. ينظر في ذلك، أزهار جابر، مصدر سابق. كذلك حسن محمد بدير، مظاهر تلوث مياه الخليج العربي بالنفط، مركز علوم البحار، جامعة البصرة، ١٩٨٤، ص ٣٣ - ٣٤.
٣١. علا سامح لطيف غيدان، مصدر سابق، ص ٢٨.
٣٢. د. هدى حامد قشقوق، مصدر سابق، ص ٥ - ٦.
٣٣. حارث حازم ايوب، فراس عباس فاضل البياتي، مصدر سابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
٣٤. د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٧.
٣٥. ف ١، ف ٢، من م ٢ من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
٣٦. سليم مطر، المصدر السابق، ص ٣٣ - ٣٤.
٣٧. عثمان الشريف، الاوجه القانونية لمنع التلوث البحري، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://kenanaonline.com/users/leloi/posts/218324>
٣٨. جوزيف ناجي، التلوث البحري، ج ١، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.gafrod.org/posts/286167>.
٣٩. قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AGUA4004.pdf>
٤٠. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٣٦-٢٣٧.
٤١. قانة يحيى، مصدر سابق، ص ٧-٨.
٤٢. المصدر السابق، ص ٨-٩.
٤٣. أيمن عبد اللطيف كويس الربيعي، دراسة بينية ومورفولوجية لأهوار جنوب العراق، مركز علوم البحار، جامعة البصرة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=49877>
٤٤. علا سامح لطفى غيدان، مصدر سابق.

٤٥. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء، منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://www.dieelf.infolvb/showthread.php?t=233462>

٤٦. بن قري سفيان، مصدر سابق.

٤٧. ينظر الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤٨. نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.

٤٩. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الهاتف المحمول، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٥٧، ٥/٧/٢٠١٠.

٥٠. ينظر المادة (٤، ٥) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

٥١. أ.د. أسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق.

٥٢. تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية في الجزائر، رسالة ماجستير، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://dSPACE-univ-biskra.dz:8080>

٥٣. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.uokafu.edu/iq/journals/index>.

٥٤. المصدر السابق.

٥٥. المصدر السابق.

٥٦. غزالي نصيرة، الجزاءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www-droitentreprise.org/web>.

المصادر

الكتب:

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٢. د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، ١٩٧٩.
٣. د. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٤. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، ط١، ٢٠٠٨.
٦. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. د. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. عبد الهادي يحيى الصائغ، أروى شاذل طاقة، التلوث البيئي، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٢.
٩. حسن محمد بدير، مظاهر لتلوث مياه الخليج العربي بالنفط، مركز علوم البحار، جامعة البصرة، ١٩٨٤.
١٠. د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

الرسائل والاطاريح:

١. تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية في الجزائر، رسالة ماجستير، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://dSPACE-univ-biskra.dz:8080>
٢. رائف محمد لبيت، الحماية الاجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية (مصر)، ٢٠٠٨، منشورة على الموقع الالكتروني:
faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Documents/doctor/env1.rar
٣. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤-٢٠١٥، منشورة على الموقع الالكتروني: https://bu.univ-ouargla.dz/Taoussi_Fatna.pdf?idthese=4950
٤. علا سامح لطفي غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤ .
٥. قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤، منشورة على الموقع الالكتروني:
<http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AGUA4004.pdf>
١. محمد عبد الله الميكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.meu.edu.jo/ar/images>

البحوث والمقالات:

١. ايمن عبد اللطيف كويس الربيعي، دراسة بيئية ومورفولوجية لأهوار جنوب العراق ، مركز علوم البحار ،جامعة البصرة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=49877>

٢. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dieelf.infolvb/showthread.php?t=233462>

٣. جوزيف ناجي، التلوث البحري، ج ١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.gafred.org/posts/286167>

٤. غزالي نصيرة، الجزاءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث منشور على

الموقع الإلكتروني: <http://www-droitentreprise.org/web>.

٥. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، بحث

منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.uokafu.edu/iq/journas/indox>.

٦. حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقاً للتنمية ومهدداً للسكان،

بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mracpc.uobaghdad.edu.iq/uploads/Magazen%20PDF/AI.%20Aad%203/14.pdf>

٧. أزهار جابر، تلوث الهواء والماء انواعه، مصادره، أثاره، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.uobabylon-edu.iq/publications/humanities-ed5-10-do

٨. عثمان الشريف، الواجه القانونية لمنع التلوث البحري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://kenanaonline.com/users/leloi/posts/218324>

القوانين والانظمة والتعليمات:

١. قانون البيئة الليبي رقم (١٥) لسنة ١٣٧١ و.ر.
٢. قانون منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤.
٣. قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦.
٤. قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون الوقاية من الأشعة المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.
٦. قانون المرور العراقي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤.
٧. قانون وزارة البيئة لإقليم كردستان-العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
٩. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩.
١٠. قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.
١١. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
١٢. نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.
١٣. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الهاتف المحمول، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٥٧، ٥/٧/٢٠١٠.
١٤. أمر سلطة الأتلاف المؤقتة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤.
١٥. توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤.

الكتب باللغة الانكليزية:

1-Cunningham, W. P., Cunningham, A. M. and Sagio ,B. W.
Environment science (A Global Concern), Ninth Edition, 2007, pp620.